@ 124 @ الخطاب ، وتابعه يونُس وابن عُيَيْنه وإسحاق الكَلْبي والزّبَيْدي ، وقال صالح وابن أبي حَفْصَة وابن مُجمَعّ َ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب ا ه من صحيح البخاري رحمه ا تعالى . وقال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : وحدثني عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سفيان بن أبي عُيَيْنة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم (اقتلوا الحيّ َات وذا الطّ ُفيتين والأبتر ، فإنهما يَسْتَسْقِطانْ الحَبَل ويلتمسان البصر) قال : فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها . فأبصره أبو لُبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حيّ َة فقال : إنه قد نهى عن ذوات البيوت . ثم ذكره من طرق متعددة . وفي كلها التصريح بالنهي عن قتل جنان البيوت يعني إلا بعد الإنذار ثلاثا ً . وعن مالك رحمه ا : يقتل ما وجد منها بالمساجد . وقوله صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث (وذا الطّ ُفْيَتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء بعدها ياء . وأصل الطّ ُفيْة خوصة المقل وهو شجر الدوم . وقيل : المقل ثمر شجر الدوم . وجمعها طُفَى بضم ففتح على القياس . والمراد بالطّ ُفْيتين في الحديث : خَطّ َان أبيضان . وقيل : أسودان على ظهر الحية المذكورة ، يشبهان في صورتها خوص المقل المذكور . والأبتر : قصير الذنب من الحيات : وقال النضير بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وقال الداودي : هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا ً وقوله في هذا الحديث : (يَسْتِسْقِطَان الحَبَل) معناها أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت جنينها غالبا ً . وقد ذكر مسلم عن الزهري ما يدل على أن إسقاط الحبل المذكور خاصية فيهما من سمهما . والأظهر في معنى (يلتمسان البصر) أن ا جعل فيهما من شدة سمهما خاصية يخطفان بها البصر ، ويطمسانه بها بمجرد نظرهما إليه . والقول : بأن معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش ضعيف . والعلم عند ا تعالى . .

وقوله صلى ا عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (اقتلوا الحيات) يدل على وجوب قتلها . لما قدمنا من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب . .

والجمهور على أن الأمر بذلك القتل المذكور للندب والاستحباب ، وا تعالى أعلم . .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : { بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوّ ٌ } على ما ذكرنا أنه الأظهر . فالمعنى : أن بعض بني آدم عدو لبعضهم . كما قال تعالى : { أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعا ً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } ونحوها من الآيات . وعلى أن

المراد